

**مرسوم بتغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة
بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة
مجلس النواب**

**مرسوم رقم 2.97.513 صادر في 6 شوال 1418
(4 فبراير 1998) بتغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية
المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور
موظفي إدارة مجلس النواب.¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 23 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة مجلس النواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي:

القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم)		أشطار الأرقام الاستدلالية
ابتداء من فاتح يوليو 1996	ابتداء من فاتح يوليو 1997	
99.61	109.23	1 إلى 100
90.00	90.00	ما زاد على 100

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4562 بتاريخ 21 شوال 1418 (19 فبراير 1998)، ص 651.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية

والعلاقة مع البرلمان،

الامضاء المصطفى ساهل.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.